



اسم المقال: جريمة الإبادة البيئية - دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي الجنائي

اسم الكاتب: م.د. مصطفى عماد محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1287>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 02:25 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



**جريمة الإبادة البيئية**  
**دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي الجنائي**  
*Ecocide Crime*  
*A Comparative Analytical Study in the Light of International Criminal Law*

الاختصاص الدقيق: القانون الدولي

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: الإبادة البيئية، القصد الجرمي، القصد الاحتمالي، واسع الانتشار، طويل الاجل.

*Keywords: Ecocide , Men's Rea , Dolus Eventydlis , Widespread , Long-term.*

تاريخ الاستلام: 2022/2/28 – تاريخ القبول: 2022/3/30 – تاريخ النشر: 2022/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.1.6>

**م. د. مصطفى عماد محمد**

**جامعة الكوفة - كلية القانون**

*Lecturer Dr. Mustafa Emad Mohammed*

*Kufa University - College of law*

*mustafai.albayati@uokufa.edu.iq*



## ملخص البحث

### *Abstract*

ان البشرية حالياً تقف عند مفترق طرق فيما يتعلق بحماية النظام البيئي، أذ تشير الادلة العلمية الى ان انبعاث الغازات الدفيئة وتدمير النظم الايكولوجية سيكون لها عواقب كارثية على بيئتنا المشتركة فعلى الرغم من التطور المحرز في مجال القانون الدولي البيئي، لكنه لم يصل الى اعتراف القانون الدولي الجنائي بهذا الخطر وتجريمه، فبالنظر الى ان يعزى تدمير النظام البيئي والاضرار به الى الطبيعة الأنثروبولوجيا للقانون الدولي الجنائي. و ظهرت جهود دولية لتجريم التدمير البيئي، متمثلة بورقة السياسات المقدمة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2016، و الجهود الفقهية التي تدفع باتجاه اضافة جريمة الابادة البيئية كجريمة خامسة في اطار الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

### *Abstract*

*Humanity is at a crossroads concerning the protection of the ecosystem. The Scientific evidences refers to that the emission of greenhouse gases and the destruction of ecosystems will have catastrophic consequences for our common environment, despite the progress made in the field of international environmental law, But it has not reached the recognition and criminalization of this threat in international criminal law. Destruction and damage to the ecosystem can therefore be attributed to the anthropological nature of international criminal law. International efforts have emerged to criminalize environmental destruction, such as the policy paper submitted by the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court for 2016, and doctrinal efforts to promote the addition of the crime of environmental genocide as a fifth crime within the context of crimes of which the International Criminal Court.*

## المقدمة

### Introduction

يشكل النظام البيئي (الايكولوجي)<sup>(1)</sup> أهمية كبيرة بالنسبة للبشر ولغيرهم من الكائنات الحية، أذ يوفر هذا النظام مساحة العيش ونوعية الحياة وصحة البشر ايضاً، لذلك يعد المساس بهذا النظام والاضرار به في اوقات السلم والنزاعات المسلحة تهديداً لسلم البشرية وامنها.

ومن المسلم به ان البشرية حالياً تقف عند مفترق طرق فيما يتعلق بحماية النظام البيئي، أذ تشير الادلة العلمية الى ان انبعاث الغازات الدفيئة وتدمير النظم الايكولوجية سيكون لها عواقب كارثية على بيئتنا المشتركة، و على الرغم من التطور المحرز في مجال القانون الدولي البيئي من خلال اعتماد الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف في جملة امور الى ضمان حماية النظام البيئي والحد من تلوثه، لكن هذا التطور لم يصل الى اعتراف القانون الدولي الجنائي بهذا الخطر وتجريمه، فبالتالي يمكن ان يعزى تدمير النظام البيئي والاضرار به الى الطبيعة الأثروبولوجيا<sup>(2)</sup> للقانون الدولي الجنائي، الذي يهتم بالمحاسبة على ارتكاب الجرائم التي تمس بالبشر دون البيئة الطبيعية، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بموجب المادة (5) من نظامها الاساسي بالنظر في اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، ومع ذلك لا نجد في نظامها الاساسي اي ذكر لجرائم تدمير البيئة، عدا ما ورد في المادة (4/ب/2/8) والتي قيدت بشروط جعلت تطبيقها مستقلاً على ارض الواقع.

وبالرغم مما تقدم نجد بان هنالك جهود دولية لتجريم التدمير البيئي، متمثلة بورقة السياسات المقدمة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2016، و الجهود الفقهية التي تدفع باتجاه اضافة جريمة الابداء البيئية كجريمة خامسة في اطار الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بها.

### اهمية موضوع البحث:

#### *The importance of the subject of the research:*

وتكمن اهمية موضوع البحث في الآتي:

أ. تأخذ جريمة الابداء البيئية بعداً تحوطياً يهدف الى القضاء على الاضرار البيئية وليس معالجتها كما هو حاصل حالياً، أذ ان وضع تجريم فعل الابداء البيئية سيؤدي الى ردع الاشخاص عن القيام بهذه الأفعال لكونهم يعلمون بانهم سيعاقبون عند اتيانهم لفعل الابداء البيئية، وبالتالي فإننا سننتقل من المبدأ السائد حالياً (الملوث يدفع) الى مبدأ (الملوث يعاقب).

ب. ان ادراج جريمة الابداء البيئية في النظام الدولي الجنائي يؤدي الى انفاذ النظام الايكولوجي من التدمير وبالتالي ضمان حقوق الاجيال القادمة بالرفاه وتحقيق التنمية المستدامة.

**مشكلة البحث:*****Problem of the Research:***

وتكمن في الآتي:

- أ. اهتمام القانون الدولي الجنائي ذو الصبغة الانثروبولوجية بالإنسان فقط دون البيئة الطبيعية، مما يؤدي الى وجود قصور واضح في حماية النظام البيئي وافلات مرتكبي جرائم التدمير البيئي من العقاب.
- ب. خطورة الافعال المشككة لجرمة الابدادة البيئية، اذ ان اثارها الضارة لا تتوقف عند منطقة او دولة محددة بعينها، وانما تؤدي الى المساس بالمجتمع الدولي باسره ومن خلال تهديد السلم الدولي وأمن البشرية.

**منهج البحث:*****Methodology:***

وسنعمد المنهج التحليلي لتحليل الموضوع والاحاطة بتفاصيله ولاستعراض وتحليل الآراء المختلفة حوله، وسنستعين بالمنهج المقارن في بعض مواضع البحث، للمقارنة بين الاجراءات الدولية والوطنية في تجريم الابدادة البيئية، والمقارنة ايضاً بين التشريعات الوطنية والتشريع البيئي المطبق في العراق حالياً.

**خطة البحث:*****The Structure of the research:***

وسنتناول موضوع البحث في مبحثين نفرد الاول لمفهوم جريمة الابدادة البيئية، ونخصص الثاني لتنظيم التشريعات الدولية والوطنية لجريمة الابدادة البيئية مسبوقة بمقدمة وملحقة بخاتمة تبين اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

**المبحث الأول****Section One****مفهوم جريمة الإبادة البيئية****Concept of Ecocide**

وستتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لتعريف جريمة الإبادة البيئية ونتناول في المطلب الثاني تمييز جريمة الإبادة البيئية عن ما يشتهه بها من الجرائم الدولية.

**المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة البيئية:****First Issue: Definition of Ecocide:**

ان الإبادة البيئية من المصطلحات الحديثة نسبياً لذلك نجد بان الآراء مختلفة بشأن وضع تعريف يتفق مع هذا المصطلح ولغرض الاحاطة بالموضوع اثرنا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي ونكسر الفرع الثاني لتعريف فريق الخبراء المستقلين المعني بالتعريف القانوني للإبادة البيئية.

**الفرع الأول: التعريف الفقهي:****First Branch: Doctrinal definition :**

ان مفهوم الإبادة البيئية ووضع تعريف قانوني يتناسب مع هذه الجريمة، شغل مساحة واسعة من جهد الفقه الدولي بل حتى الجهد الدولي في الوقت الحاضر، الا ان مفهوم او مصطلح الإبادة البيئية نشأ على يد العالم (ارثر و. غالستون) (Arthur W. Galaston) عام 1970 عندما استخدمه لأول مره في مؤتمر الحرب والمسؤولية الوطنية المنعقد في واشنطن والخاص بالتداعيات الناتجة عن حرب فيتنام<sup>(3)</sup>. وقد عرف (بيتيجرو) (Pettigrew) الإبادة البيئية بأنها (التدمير الكبير لجزء لا يتجزأ من نظام ايكولوجي معين او التدهور غير المعقول للبيئة بشكل عام)<sup>(4)</sup>.

وعرفتها (لين بيرات) (Lynn Berat) على غرار تعريف الإبادة الجماعية بأنها (التدمير العمدم، كلياً او جزئياً، لأي جزء من النظام الايكولوجي العالمي، عن طريق قتل افراد نوع من الانواع، وإلحاق ضرر جسدي او عقلي خطير بأفراد الانواع، وإلحاق الضرر بأنواع الحياة التي تؤدي الى تدميرها مادياً كلياً او جزئياً، وفرض تدابير تمنع الولادات داخل المجموعة او تؤدي الى تشوهات خلقية)<sup>(5)</sup>.

ويظهر مما تقدم ان التعريف الأول ذا بعد طبيعي ايكولوجي يركز على حماية البيئة الطبيعية، اما التعريف الثاني، فهو ذو بعد انثروبولوجي يركز على حماية الانسان من التدمير الذي يطال البيئة، ولا يقتصر الامر على هذين الاتجاهين وانما يوجد اتجاهين آخرين اولها يقصر تطبيق جريمة الإبادة البيئية على اوقات

النزاع المسلح فقط، وخير من يمثله (ستيفن فريلاندر *Steven Freeland*)، أذ يعرف الإبادة البيئية بأنها (استخدام أسلوب أو وسيلة حرب، في سياق نزاع مسلح أو مرتبط به، بقصد إلحاق أضرار واسعة النطاق أو طويلة الأجل أو شديدة بالبيئة الطبيعية)<sup>(6)</sup>. أما الاتجاه الثاني وهو الذي يوسع من نطاق انطباق جريمة الإبادة البيئية، أذ يدعوا إلى تطبيقها وقت النزاع المسلح ووقت السلم أيضاً، ويمثل هذا الاتجاه (بولي هيغينز) (*Polly Higgins*)، أذ تُعرف جريمة الإبادة البيئية على النحو التالي (الضرر الهائل الذي يلحق بإقليم أو تدميره أو فقدانه للنظم الأيكولوجية، سواء كان ذلك بسبب البشر أو لأسباب أخرى، إلى درجة أن التمتع السلمي لسكان ذلك الإقليم قد تضائل بشدة)<sup>(7)</sup>.

وبالرغم من المزايا التي يحملها التعريف الأخير إلا أننا لا نتفق معه في إضافة عبارة (..) أو لأسباب أخرى (..)، فالإبادة البيئية كجريمة لا ترتكب إلا من قبل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ولا يمكن تجريم أي سبب آخر للإبادة البيئية، فإذا كان السبب كارثة طبيعية فهل يعد سبباً لتطبيق جريمة الإبادة البيئية !! ويرأينا كان من الأدق استخدام (سواء كان بواسطة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية..).

### الفرع الثاني: تعريف فريق الخبراء المستقلين المعني بالتعريف القانوني للإبادة البيئية:

*Second Branch : Definition of the Group of Independent Experts of the legal definition of Ecocide:*

وقد تمخض من خلال الجهد الدولي تأليف فريق الخبراء المستقلين المعني بالتعريف القانوني للإبادة البيئية<sup>(8)</sup>، إذ توصل هذا الفريق إلى تعريف وضعه عام (2021) يتضمن في جوهره تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن طريق إضافة المادة (8/مكرراً ثانياً)<sup>(9)</sup> لكي تدرج الإبادة البيئية كجريمة خامسة تضاف إلى الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بها.

وقد جاء نص المادة (8/مكرراً ثانياً) المعرفة لجريمة الإبادة البيئية كما يلي<sup>(10)</sup>:

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني ((الإبادة البيئية)) الأفعال غير المشروعة أو الوحشية التي ترتكب مع العلم بان هنالك احتمالاً كبيراً بان تلحق تلك الأفعال أضرار جسيمة أو واسعة النطاق أو طويلة الأجل بالبيئة.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا تحليل التعريف الذي أوردناه أعلاه في الفقرات الآتية:

أولاً: إن التعريف من خلال إدراجه للفقرة (2/أ) التي تسمح بالموازنة بين الفوائد والأضرار الناتجة عن الفعل لكي يمكن تحديد هل يرتقي إلى جريمة إبادة بيئية أم لا، أبقى على النهج (الانثروبولوجي) الذي وضع التعريف أصلاً لغرض الحد منه دعماً للنظام البيئي، وهو بذلك وقع في تناقض بين في صياغة التعريف والغرض الأساسي منه<sup>(11)</sup>.

ثانيا: اعتمد التعريف صياغة المادة (4/ب/2/8) من نظام روما الاساسي، التي لا تنطبق سوى في وقت النزاع المسلح، والتي تتضمن الشروط (الجسامة) و (واسع الانتشار) و (طويل الاجل)، فمن الناحية العملية سنصل الى ذات النتيجة التي وصلنا اليها بخصوص تطبيق المادة (4/ب/2/8)، المتمثلة في استحالة تنفيذها من الناحية العملية، خاصة مع عدم وجود اتفاق دولي حول مفهوم المصطلحات الثلاثة الواردة اعلاه<sup>(12)</sup>، الا ان الفارق الوحيد يتمثل في ان المادة (4/ب/2/8) تتطلب توافر الشروط الثلاثة مجتمعة، اما المادة (8) مكررا ثانيا) من التعريف المقترح فتتطلب توافر احد الشروط الثلاثة فقط<sup>(13)</sup>.

ثالثا: وفيما يتعلق بالقصد الجرمي (*Mens Rea*) فنجد ان التعريف اخذ بالاستهتار (القصد الاحتمالي) (*Dolus Eventualis*)<sup>(14)</sup>، بالرغم من ان المادة (30) من نظام روما الاساسي لم تأخذ الا بالقصد العمد، وبالتالي سنكون بحاجة الى تعديل المادة (30) من النظام الاساسي ايضا<sup>(15)</sup>.

رابعا: ان ما يحسب للتعريف المقترح هو اذكاؤه للنقاش الفقهي والدولي بخصوص جريمة الابادة البيئية، ولفت النظر الى اهمية ما تمثله هذه الجريمة في ميدان الحفاظ على البيئة التي تعيش حالة تدهور مستمرة.

ومما تقدم يمكن لنا ان نورد تعريف خاص لجريمة الإبادة البيئية وبالشكل الآتي (التدمير الكلي او الجزئي للبيئة الطبيعية الذي يرتكب بواسطة احد الاشخاص عن عمد باحتمال وقوع اضرار جسيمة بنظام ايكولوجي معين، أذ لا يمكن معالجة هذه الاضرار بالوسائل الطبيعية او المتاحة، سواء وقع هذا الضرر اثناء النزاع المسلح ام لا).

### المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة البيئية عن ما يشتهر بها من جرائم دولية:<sup>(16)</sup>

#### *Second Issue: Distinction of the Ecocide from suspected international crimes*

وستتناول في هذا المطلب دراسة الجرائم التي تقترب من مفهوم جريمة الابادة البيئية المقترحة في بعض صورها، وهذه الجرائم هي الجرائم الثلاث الاولى الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي (جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، و جرائم الحرب). وسنخصص لكل منها فرعاً خاصاً بها.

### الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة البيئية عن جريمة الإبادة الجماعية:

#### *First Branch: Distinguishing the Ecocide from the genocide crime:*

ويتألف مصطلح الابادة الجماعية (*Genocide*) ذو الاصل اللاتيني من مقطعين (*Genos*) وتعني الاصل او العرق، و (*Cide*) وتعني التدمير او القتل<sup>(17)</sup>.

وقد أُستُخدم هذا المصطلح اول مرة على الصعيد الدولي بواسطة (رفائيل ليكين) (*Raphael Lemkin*) عام 1944<sup>(18)</sup>، أذ صاغ فكرته حول الابادة الجماعية لتشمل مفهومين، الاول هو (الهمجية)

(*Barbarity*)، والذي يقصد من خلاله ارتكاب القتل الذي يؤدي الى الابادة الجماعية، اما المفهوم الثاني فهو (التخريب) (*Vandalism*) والذي يقصد به تدمير اسلوب حياة الامة او المجموعة العرقية، او تدمير الثقافة الخاصة بجماعة معينة<sup>(19)</sup>.

وبالتالي واستنادا الى فكرة ليمكين الاصلية حول الابادة الجماعية، فان تدمير البيئة الذي يؤدي الى تدمير ثقافة شعب معين ونمط حياته (خاصة في حالة الشعوب الاصلية) يعد جريمة اباداة جماعية، الا ان اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، لم تعترف الا بالمفهوم الاول المتمثل (الهمجية) اي القتل الموجه الى فئة معينة<sup>(20)</sup>.

ويذهب (راشيل كيلان) (*Rachel Killean*)، الى ان الافعال الواردة في المادة (6/ب و ج) من نظام روما الاساسي<sup>(21)</sup>، يمكن ان تشمل على الابادة البيئية التي تؤدي الى وقوع اباداة جماعية، فالتدمير الموجه الى الاسس الجوهرية لحياة الجماعة (خاصة الشعوب الاصلية) والتي يعد من اهمها النظام البيئي، يؤدي الى تحقق ارتكاب جريمة الابادة البيئية بحقهم<sup>(22)</sup>، ونجد في هذا الصدد بان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد اثبت عام 2008 بشأن الحالة في دارفور، وجود صلة بين الابادة الجماعية والتدمير للبيئة، تتمثل في ان تدمير القطاع النباتي ومصادر المياه وتسميم وتلويث الابار او غيرها من مصادر المياه المجتمعية، يحقق مفهوم الابادة الجماعية<sup>(23)</sup>.

ويظهر وجه التقارب بين جريمة الابادة الجماعية وجريمة الابادة البيئية المقترحة في ان كلا الجريمتين تنطبق احكامها وقت السلم والنزاع المسلح.

غير ان ما ابدناه اعلاه من اوجه التقارب يقوضه الاتي:

اولا: ان جريمة الابادة الجماعية تتطلب توافر القصد الجرمي العمد المتمثل في نية تدمير جماعة معينة، ان اثبات القصد الجرمي عند الاتيان بفعل الابادة البيئية يصعب اثباته، فمن الممكن ان يدعي مرتكب الفعل بانه يسعى الى التنمية في المنطقة المرتكب بها الفعل<sup>(24)</sup>، لذلك نجد ان التعريف المقترح لجريمة الابادة البيئية اكتفى بتوافر القصد الاحتمالي فقط لتحقيق الجريمة.

ثانيا: ان جريمة الابادة الجماعية ذات طبيعة أنثروبولوجية تهتم بالأضرار التي تطال البشر فقط، بعكس جريمة الابادة البيئية المقترحة التي تعد ذات طابع طبيعي إيكولوجي، يهتم بالبيئة الطبيعية<sup>(25)</sup>.

**الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة البيئية عن الجرائم ضد الإنسانية:*****Second Branch: Distinction of the Ecocide from crimes against humanity:***

وقد أُدخِلت الجرائم ضد الإنسانية بمفهومها المعروف حالياً في محاكمات نورمبرغ عام 1945م، واسهم في ذلك بشكل كبير (هيرش لاوترباخ) (Hersch Lauterpacht) لمعالجة الجرائم الوحشية التي ارتكبتها النازيون بحق المدنيين<sup>(26)</sup>.

ويمكن ان نلمس اوجه الشبه بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة البيئية المقترحة، في ان التعريف المقترح لجريمة الإبادة البيئية قد اعتمد ذات الهيكل التنظيمي الوارد في المادة (7) من نظام روما الاساسي، إذ ورد التعريف المقترح في الفقرة الاولى وفي الفقرة الثانية تبيان للمصطلحات الواردة في التعريف<sup>(27)</sup>، كما ان الجريمتين يمكن ان تنطبق في وقت السلم او النزاع المسلح على حد سواء.

كما نجد بان النص الوارد في المادة (1/7د) و (1/7ك)<sup>(28)</sup> من نظام روما الاساسي، يمكن ان تتحقق نتيجة وقوع اباداة بيئية، فتدمير البيئة يؤدي الى تلوث واضرار شديدة ينتج عنها التأثير على البشر وعلى صحتهم البدنية والنفسية بشكل سلبي<sup>(29)</sup>.

فاذا وقعت الابادة البيئية على اقليم او منطقة معينة فأنها تؤدي الى الاضرار بسكان المنطقة (وخاصة الشعوب الاصلية) الذين يحصلون على مواردهم من الطبيعة مباشرة، وان تدمير البيئة الطبيعية يؤدي الى فقدهم لمواردهم، ودفعهم مكرهين لتترك مؤلهم الأصلي، وامكانية زيادة الصراعات التي تنتج من البحث عن الموارد البديلة<sup>(30)</sup>.

فالخصلة تدل على ان جريمة الابادة البيئية لا تهدد فقط الحق بالحياة للبشر او الشعوب الاصلية التي تعيش على مقربة من موقع التدمير البيئي، بل انها تهدد الموارد الطبيعية للبشرية جمعاء، وتهدد بقاء الجنس البشري على الكوكب اجمع.

وفي ذات الحالة التي اشرنا اليها سابقاً عند حديثنا عن الابادة الجماعية، والمتمثلة في الحالة في دارفور، نجد بان مكتب المدعي العام قد اشار الى الصلة بين الجرائم ضد الإنسانية والتدمير البيئي<sup>(31)</sup>. فاذا كان ما اوردناه سابقاً يمثل اوجه التقارب بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الابادة البيئية المقترحة، فمن المؤكد وجود نقاط خلاف بين الجريمتين يمكن ان نوردها ادناه:

اولاً: ان الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة (7) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتطلب توافر قصد خاص يتمثل في ارتكاب الفعل في (اطار هجوم واسع النطاق او منهجي)، بعكس جريمة الابادة البيئية المقترحة التي لا تتطلب ذلك<sup>(32)</sup>.

ثانيا: ان الجرائم ضد الانسانية هي ذات طبيعة أنثروبولوجية، وهي تتطلب توافر القصد الجرمي العمد لتحقيق اركانها، بعكس جريمة الابادة البيئية المقترحة ذات الطابع الطبيعي الايكولوجي، وتكفي لتحقيق اركانها توافر القصد الاحتمالي<sup>(33)</sup>.

### الفرع الثالث: تمييز جريمة الابادة البيئية عن جرائم الحرب:

#### *Third Branch: Distinguishing the Ecocide from war crimes:*

ان النص الوحيد الذي يشير للجرائم البيئية في نظام روما الاساسي نجده في المادة (4/ب/2/8)، الخاصة بجرائم الحرب، والتي تنص على " تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة"<sup>(34)</sup>.

ومن الواضح بان التعريف المقترح لجريمة الابادة البيئية قد استند على صياغة المادة (4/ب/2/8) بشكل يكاد يكون متطابق، لكن مع ذلك يمكن ان نشير الى اوجه الخلاف فيما بينهما ادناه:  
اولا: ان جريمة الحرب الواردة في نص المادة (4/ب/2/8) تتطلب توافر القصد الجرمي (العمد) لتحقيق اركانها، ونستدل على ذلك من خلال النص على (تعمد شن هجوم مع العلم...)، بعكس جريمة الابادة البيئية المقترحة التي تكفي بالقصد الاحتمالي فقط<sup>(35)</sup>.

ثانيا: ان جريمة الحرب الواردة في المادة (4/ب/2/8) لا تنطبق الا في وقت النزاعات المسلحة الدولية بعكس جريمة الابادة البيئية المقترحة التي تنطبق في وقت السلم والحرب<sup>(36)</sup>.

ثالثا: كما ذكرنا في موضع سابق من البحث بالمادة (4/ب/2/8) مستحيلة التطبيق من الناحية العملية لكونها تتطلب توافر الشروط السياقية المتمثلة في ((ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد)) مجتمعة، لتحقيق الشروط التي تتطلبها المادة المذكورة، اما المادة (8 مكررا ثانيا) من التعريف المقترح لجريمة الابادة فقد حاول واضعوها التخفيف من شدة الشروط اعلاه من خلال الاكتفاء بتطبيق شرط واحد فقط من الشروط السياقية الثلاث، ونستدل على ذلك من خلال النص المتمثل في ((اضرار جسيمة او واسعة النطاق او طويلة الاجل...)).

ومن خلال ما اوردناه انفاً، نجد بانه على الرغم من اوجه الشبه التي تجمع بين الجرائم الدولية الثلاث المذكورة مع جريمة الابادة البيئية المقترحة الا اننا نجد بانها تختلف عنها بشرط جوهر يتمثل في ان جريمة الابادة البيئية المقترحة ذات طابع ايكولوجي يهدف الى حماية البيئة ومحاسبة الاشخاص الذين يتسببون

بالتدمير البيئي او الايكولوجي، و ان البشرية اجمع بحاجة في الوقت الحاضر الى حماية البيئة اكثر من اي وقت مضى. كما نجد من خلال اشتراط توافر القصد الاحتمالي دون (العمد)، والشروط السياقية المتمثل في ((جسيمة او واسعة النطاق او طويلة الاجل)) منفردة وليس اشتراط اجتماعها، فأثما من الممكن ان تنطبق من الناحية العملية.

## المبحث الثاني

### Second Section

#### تنظيم التشريعات الدولية والوطنية لجريمة الإبادة البيئية

##### *Regulation of International and National Legislation of the Ecocide*

لقد ظهر مصطلح الابادة البيئية على الصعيد الدولي منذ ستينات القرن الماضي الا انه برغم مرور هذه المدة الطويلة فان الابادة البيئية لم يدخل في منظومة القانون الدولي الجنائي، ولسد هذه الثغرة انطلقت جهود دولية تستهدف الاعتراف بالابادة البيئية كجريمة دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(37)</sup>.

ان الاعتراف بالابادة البيئية كجريمة دولية امر مشكوك فيه في الوقت الحاضر، بسبب الفكرة القائمة على اساس أنثروبولوجي تتمثل في ان رفاه البشر والبيئة يعامل كل منهما بشكل منفصل، إذ يقدم رفاه البشر على حساب البيئة حتى لو اضر بها<sup>(38)</sup>، وعلى العكس من ذلك نجد ان التشريعات الجنائية الوطنية لعدد من الدول جرمت التدمير البيئي وعدته جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول لتجريم الابادة البيئية على الصعيد الدولي، وندرس في المطلب الثاني جريمة الابادة البيئية في التشريعات الوطنية.

#### المطلب الاول: تجريم الابادة البيئية على الصعيد الدولي:

##### *First Issue: International criminalization of Ecocide:*

وستتناول هذا المطلب في فرعين نبين في الاول التنظيم الدولي لجريمة الابادة البيئية ونخصص الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة الابادة البيئية.

#### الفرع الاول: التنظيم الدولي لجريمة الابادة البيئية:

##### *First Branch: International regulation of the Ecocide:*

تناولت عدد من النصوص الدولية موضوع التدمير الذي يلحق البيئة الطبيعية، سواء حصل ذلك وقت النزاعات المسلحة او وقت السلم، مع عدم تجريمه جنائياً، فنجد ان هذه النصوص تركت اثراً لا يمكن

تجاهله على صياغة التعريف المقترح لجريمة الإبادة البيئية، ولذلك فأنا سنتناول هذه النصوص في الفقرات الآتية:

أولاً: اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التغيير البيئي (ENMOD) لعام 1977: وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها، إذ أنها سلطت الضوء على مجال حماية البيئة حصراً، وقد لهم واضعوا الاتفاقية ما قامت به الولايات المتحدة من تدمير للبيئة أبان حربها على فيتنام<sup>(39)</sup>، إذ قامت برش المبيدات الكيميائية، وبشكل خاص ما يسمى بالعامل البرتقالي (Agent Orange)<sup>(40)</sup>، بكميات كبيرة جداً على الغابات والمحاصيل الزراعية في فيتنام، واستخدمت أيضاً الية الحرق المنهجي للأراضي التي تحتوي على النباتات لكي تحرم الفيتناميين من استخدامها كغطاء للقيام بعملياتهم العسكرية، وحرمانهم في ذات الوقت من المحاصيل التي توفر السبل الوحيد لعيشهم<sup>(41)</sup>.

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على "1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تستخدم تقنيات التعديل البيئي التي لها آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير أو الأضرار أو الإصابة لأي دولة طرف أخرى.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على القيام بأي أنشطة تتعارض مع أحكام الفقرة (1) من هذه المادة"<sup>(42)</sup>.

وتمثل هذه المادة مرجعاً في الصياغة للاتفاقيات والأعمال التي تلتها، والخاصة بحماية البيئة، إذ أنها مجتمعة اعتمدت شرط أن تكون الأضرار التي لحقت بالبيئة (واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة)<sup>(43)</sup>.

وبالرغم من الأهمية التي تمثلها هذه الاتفاقية إلا أن ما يؤخذ عليها هو ضيق نطاقها، إذ أنها لا تنطبق إلا في حالات التعديل البيئي التي تستخدم في أوقات النزاع المسلح الدولي، والتي ترتكب على إقليم دولة طرف<sup>(44)</sup>.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949: جاء البروتوكول الإضافي الأول يحتوي نصين يتضمنان حظر توجيه الأعمال العدائية ضد البيئة الطبيعية، وهذين النصين يردان في المادة (3/35) التي نصت على "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"<sup>(45)</sup>.

أما النص الثاني فيرد في المادة (1/55) التي تنص على "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية خطر استخدام أساليب أو وسائل

القتال التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة او بقاء السكان<sup>(46)</sup>.

ويظهر لنا بشكل واضح ان نص المادة (3/35) هو ذا طابع ايكولوجي يهدف الى حماية البيئة الطبيعية بحد ذاتها، بعكس الطابع الانثروبولوجي الذي يأخذ نص المادة (1/55) التي تهدف الى حماية المدنيين من الاعمال العدائية، وتحظر اساليب او وسائل يقصد بها او يتوقع منها الحاق ضرر في البيئة الطبيعية بسبب المساس بصحة المدنيين او بقائهم على قيد الحياة<sup>(47)</sup>.

ويشكك رأي يمثله (ريتشارد أ.فالك) (*Richard A. Falk*) بفاعلية النصين اعلاه، لكونها تتطلب اجتماع الشروط الثلاثة (واسع النطاق وطويل الامد وشديد لتحقيقها)، وبذلك فهي تعد خطوة الى الوراء مقارنة مع ما تضمنته اتفاقية حظر الاستخدام العسكري او اي استخدام عدائي اخر لتقنيات التغيير البيئي، وان القانون الدولي الانساني هو ذا طابع انثروبولوجي انساني لم يدرج النصوص الخاصة بحماية البيئة الا على شكل عرضي<sup>(48)</sup>.

وعموماً نرى بان النصوص الدولية لا تعد كافية إذ انها لم تعالج الابداء البيئية كجريمة دولية، وبالتالي فإنها لم تضع حداً لوقوعها في الوقت الحاضر وفي المستقبل، مما يُنذر بخطر يحدق بالبشرية جمعاء خاصة مع التدهور الحاصل في المناخ. اذ يؤدي ذلك بشكل مباشر الى استنفاد الموارد الطبيعية اوشحتها ونشوب الصراعات حولها، مما يتبعه انتهاك لحقوق الاجيال المقبلة وحققها في التنمية المستدامة.

### الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجريمة الإبادة البيئية:

#### *Second Branch: Jurisdiction of the International Criminal Court to deal with Ecocide:*

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وحددت المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم (بالجرائم ضد الانسانية وجريمة الابداء الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)<sup>(49)</sup>.

الا ان ما يسترعي الانتباه في هذا الصدد هو اصدار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ورقة السياسات) لعام 2016 بشأن اختيار القضايا وتحديد الاولويات، اذ تمثل هذه الورقة تطوراً ملحوظاً من خلال تسليطها الضوء على الدور المحتمل للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية وعلى راسها جريمة الابداء البيئي<sup>(50)</sup>.

أذ نصت على (ويمكن تقييم اثر الجرائم في ضوء جملة امور من بينها الاثر الذي تركه على الضحايا والرعب الذي تغرسه في نفوسهم، او الاضرار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي لحقت بالمجتمعات

المتضررة، وفي هذا السياق، سيولي اهتماما خاصا للمقاضاة على الجرائم التي يختص بمقاضاتها نظام روما الاساسي، والتي ترتكب عن طريق او تؤد في جملة امور الى تدمير البيئة، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، او التجريد غير القانوني من الاراضي<sup>(51)</sup>.

ان ورقة السياسات هذه تنطوي على اهمية كبيرة، إذ انها تحدد سياسة اختيار القضايا وتحديد الاولويات في ضوء التأكيد على خطورة الضرر البيئي وخاصة الناتج عن الابداء البيئية في سياق الجرائم بموجب نظام روما الاساسي، وايضاً فان هذه الورقة قد وجهت الانظار الى ضرورة ادراج جريمة الابداء البيئية كإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بغية سد ثغرة النقص الحاصل في مجال تجريم التدمير البيئي<sup>(52)</sup>.

ومن حيث القيمة القانونية لورقة السياسات، فأنها تعد وثيقة سياسية داخلية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فانها تكاد تكون منعدمة القيمة القانونية تجاه النصوص الواردة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(53)</sup>.

ويبدو لنا من الناحية العملية ان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عندما سنحت له فرصة النظر في الطلبات التي تتضمن تدمير للبيئة الطبيعية في كل من الاكوادور وكمبوديا، رفضها ولم ينظر بها بشكل يتلاءم مع المبادئ التي اوردتها في ورقة السياسات التي اصدرها<sup>(54)</sup>.

ونجد بان جانب كبير من الآراء والجهود الدولية تتجه حالياً بالدفع نحو ادراج الابداء البيئية كجريمة خامسة في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(55)</sup>، مستندين في ذلك على مبررات تتمثل في ان ادراج جريمة الابداء البيئية كجريمة خامسة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحقق ميزة الانتفاع من مؤسسة جنائية دولية قائمة بالفعل، وذات خبرة في الملاحظة القضائية، وحققت مركزاً مهماً في النظام القانوني الدولي، وان هذه الجريمة لن تدرج فقط في نظام روما الاساسي، ولكنها ستكون على درجة من المساواة في القيمة القانونية مع الجرائم الاخرى الواردة في النظام الاساسي، مما يسكبها اهمية كبيرة على الصعيد القانوني الدولي الجنائي<sup>(56)</sup>.

الا ان ادراج جريمة دولية جديد (جريمة الابداء البيئية) ليس بالأمر الهين وتجاهه مجموعة من التحديات يمكن ان نجملها في الفقرات التالية:

اولاً: ان الجرائم الواردة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم يتم انشائها بموجب النظام الاساسي للمحكمة فهي كانت موجودة في محاكمات نورمبرغ وطوكيو والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، فلها بالحصلة ارث من التفاهات الذي مكن واضعي النظام الاساسي من ادراجها فيه، وهذا ما لا

نجده في حالة جريمة الإبادة البيئية، إذ لم تنظم امام اي محكمة دولية مسبقاً، وانها تتسم بالغموض الذي يكتنف تعريفها واركائها<sup>(57)</sup>.

ثانياً: ان المحكمة الجنائية الدولية ذات طابع انثروبولوجي، فاذا عدنا الى اصل نظام روما الاساسي سنجد في الوثيقة المعنونة ب(مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وامنها)<sup>(58)</sup>، فنظام روما الاساسي هدف صراحة الى حماية البشر من الجرائم المخلة بسلمهم، فمعيار التناسب الذي تضمنته المادة (4/ب/2/8) من نظام روما الاساسي يوضح بشكل جلي مقدار هذه الميل الى الطابع الانثروبولوجي على حساب الطابع الايكولوجي<sup>(59)</sup>.

ثالثاً: غموض المصطلحات المتعلقة بالبيئة والواردة في المادة (4/ب/2/8) من نظام روما الاساسي، والواردة ايضاً في التعريف المقترح لجريمة الإبادة البيئية، والمتمثلة بمصطلحات (واسع الانتشار وطويل الاجل وشديد)، مما يؤدي تعارضها مع مبدأ اساسي من المبادئ الواردة في نظام روما الاساسي والمتمثل في مبدأ الشرعية<sup>(60)</sup>، وبالتالي فانه سيستحيل تنفيذها على ارض الواقع.

رابعاً: ان الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ينصرف الى الافراد فقط دون الشركات او الدول، وان ذلك سيحد من جدوى ادراج جريمة الإبادة البيئية في نظام روما الاساسي لكونها غالباً ما ترتكب من قبل الشركات او الدول لكونها اكثر تلويناً وتدميراً للبيئة الطبيعية<sup>(61)</sup>.

خامساً: ان العناصر العقلية (الركن المعنوي) الذي تضمنه التعريف المقترح لجريمة الإبادة البيئية، يتمثل في عنصر الاستهتار (القصد الاحتمالي)، وهذا يعد غريباً عن السياق المعتمد في نظام روما الاساسي الذي لا يعترف الا بالقصد العمد في الجرائم الواردة فيه<sup>(62)</sup>.

سادساً: وتثار الشكوك حول جدوى ادراج جريمة الإبادة البيئية كجريمة خامسة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة ان مجموعة كبار الدول الملوثين للبيئة (كالصين والولايات المتحدة والهند وروسيا) هم ليسوا اعضاء في المحكمة الجنائية الدولية<sup>(63)</sup>.

سابعاً: ان قضاة المحكمة الجنائية الدولية البالغ عددهم (18) قاضياً، غير مؤهلين للنظر في الجرائم البيئية، لكونهم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان<sup>(64)</sup>.

ثامناً: ان ادراج جريمة الإبادة البيئية كجريمة خامسة في نظام روما الاساسي، يتطلب تعديل هذا النظام طبقاً للآلية التي رسمتها المادة (121) منه، متمثلة خطوات التعديل، باقتراح إحدى الدول للتعديل و موافقة اغلبية الدول المنضمة الى المحكمة الجنائية الدولية والبالغ عددها (123) على الاقتراح، ويجب بعد ذلك

مناقشة التعديلات والتصويت عليها من قبل جمعية الدول الاطراف على ان ينال اغلبية الثلثين على الاقل، وحتى بعد اعتماد التعديل بهذه الطريقة يمكن للدول الاطراف عدم التصديق على التعديل وبالتالي عدم سريانه عليها، وبالتالي فان هذه العملية تتسم بالتعقيد وستحد من كفاءة المحكمة في النظر في جريمة الابداء البيئية المقترحة<sup>(65)</sup>.

وبدورنا نقترح انشاء محكمة بيئية دولية تُعنى بالنظر في اشد الجرائم البيئية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وان تشكل هذه المحكمة على غرار المحكمة الجنائية الدولية وخاصة فيما يتعلق بالأخذ بالمبدأ التكميلي، لفسح المجال للدول ايضاً بالحاسبة على الجرائم البيئية، لكون ادراج جريمة الابداء البيئية في نظام روما الاساسي او تعديل احدي الجرائم لكي تشمل جريمة الابداء البيئية، يتسم بالتعقيد لكونه يتطلب تعديل النظام الاساسي، وان ذلك يستغرق وقتاً ليس بالقليل ولنا في جريمة العدوان عبرة في هذا الصدد<sup>(66)</sup>، مما يؤدي الى تدهور اكبر للبيئة الطبيعية التي تمر حالياً بوضع حرج فعلاً.

### المطلب الثاني: جريمة الابداء البيئية في التشريعات الوطني:

#### *Second Issue: The Ecocide in national legislation:*

وستتناول هذا المطلب في فرعين مخصصين الفرع الاول لجريمة الابداء البيئية في التشريع المقارن، وندرس في الفرع الثاني جريمة الابداء البيئية في التشريع العراقي.

#### الفرع الاول: جريمة الابداء البيئية في التشريع المقارن:

#### *First Branch: Ecocide in comparative legislation*

وابتداء من منتصف تسعينيات القرن الماضي ولغاية الان، نجد بأن العديد من الدول قد اعترفت بالابداء البيئية كجريمة خطيرة وادرجتها في تشريعاتها العقابية الوطنية<sup>(67)</sup>.

فأدرجت مجموعة من الدول تتقدمها (فيتنام) التي عانت من ويلات هذه الجريمة، في المادة (342) من قانون عقوباتها الصادر عام 1999 النص الاتي "الذين يرتكبون في وقت السلم او الحرب، اعمال ابداء السكان في اي منطقة، وتدمير مصدر رزقهم، وتقويض الحياة الثقافية والروحية للبلد، واضعاف اسس المجتمع بهدف تقويضه، فضلاً عن اعمال الابداء الجماعية الاخرى او اعمال الابداء البيئية او تدمير البيئة الطبيعية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات الى عشرين سنة او بالسجن مدى الحياة او بالاعدام"؛ ومن ثم روسيا في المادة (358) من قانونها الجنائي الصادر عام 1996 على الاتي "يعاقب على التدمير الواسع النطاق للممالك الحيوانية او النباتية، وتلوث الجو او الموارد المائية، وكذلك ارتكاب اعمال اخرى قادرة على احداث كارثة ايكولوجية، بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين 12-20 سنة"<sup>(68)</sup>.

ومن الملاحظ أن النص الروسي أعلاه أكثر توفيقاً من النص الفيتنامي، كونه صب تركيزه بشكل محدد على جريمة الإبادة البيئية دون غيرها من الجرائم البيئية الأخرى.

أما في فرنسا فقد نصت المادة (1/410) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1994 المعدل، المتضمنة الاعتراف بتوازن البيئة الطبيعية كإحدى المصالح الأساسية للامة الفرنسية على " ان (المصالح الأساسية للامة) بالمعنى الحالي للعنوان تغطي استقلالها وسلامة اراضيها وامنها والشكل الجمهوري لمؤسساتها ووسائل دفاعها ودبلوماسيتها وحماية سكانها في فرنسا وخارجها وتوازن محيطها الطبيعي وبيئتهم والعناصر الأساسية لإمكاناتهم العلمية والاقتصادية وتراثها الثقافي "، والمادة (2/421) الخاصة بالإرهاب الأيكولوجي، في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1994 المعدل نصت على " ان ادخال اي مادة من شأنها ان تعرض صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية للخطر، في الغلاف الجوي او في التربة، او في المواد الغذائية او مكوناتها، او في المياه، بما في ذلك المياه الإقليمية، هو عمل ارهابي يرتكب عمدا فيما يتصل بمشروع فردي او جماعي يهدف الى اخلال بالنظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف او الارهاب".

الا ان المشرع الفرنسي لم تقف جهوده عند هذا الحد بل انه استمر في المحاولة باللحاق بركب الدول التي جرمت الإبادة البيئية بشكل صريح، إذ اقرت الحكومة الفرنسية مشروع قانون بيئي في 4 ايار / مايو لعام 2021، وتضمن هذا المشروع في المادة (68) منه عقوبات تصل الى (10) سنوات سجن وغرامة تصل الى (4,5) مليون يورو، او فرض غرامة قد تصل الى عشرة اضعاف الربح الذي حصل عليه الجاني جراء اضراره بالبيئة الطبيعية، تفرض عند ارتكاب الجاني لجريمة الإبادة البيئية<sup>(69)</sup>.

وهناك دول ذهبت الى ابعد من ذلك، فأدرجت في دساتيرها نصوصاً تؤكد على الاعتراف بحماية حقوق النظام البيئي الطبيعي الأيكولوجي، ومثال على ذلك الاكوادور التي تضمن دستورها الصادر عام (2008) المعدل في الفصل السابع منه حقوق الطبيعة<sup>(70)</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة الإبادة البيئية في التشريع العراقي:

#### *Second Branch: Ecocide in Iraqi legislation:*

ان المنظومة القانونية العراقية الجنائية لم تعرف الجريمة البيئية بشكل عام وجريمة تدمير البيئة بشكل خاص الا بعد تشريع قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل<sup>(71)</sup>، إذ نصت المادة (1/ثانيا) من القانون على الجرائم التي تختص بها المحكمة<sup>(72)</sup>، وجاءت المواد (11، 12، 13) منه متطابقة تقريبا مع نصوص المواد (6، 7، 8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(73)</sup>.

وتنص المادة (13/اولا/د) على " تعنى جرائم الحرب لأغراض هذا القانون ما يأتي: ...

الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هنالك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة "، ويظهر من هذا النص انه يجد اساسه في المادة (4/ب/2/8) من نظام روما الاساسي، باستثناء أن النص العراقي سيئ ومصطلحاته غامضة، وكان من الاجدر وضع هذا النص مع تعديل صياغته لينطبق وقت السلم ووقت النزاع المسلح الدولي او الداخلي، لكن يبين لنا هذا النص ايضا وجهة النظر الأنثروبولوجية لمشرع هذا القانون وعدم تركيزه على النظر في الجرائم التي ارتكبتها النظام السابق بحق البيئة العراقية، وما يؤكد ذلك عدم محاكمة او ادانة اي متهم من الذين حوكموا امامها بموجب نص المادة (13/اولا/د).

الا ان المحكمة قد نظرت في الافعال التي تشكل تدمير للبيئة الطبيعية بشكل عرضي عند نظرها في الجرائم ضد الانسانية، فأصدرت احكامها على مجموعة من المتهمين في قضية التهجير القسري للسكان الاصليين للأهوار نتيجة اعتماد الحكومة العراقية سياسة تجفيف هذه الاهوار التي تعد موطنهم الاصلي منذ الاف السنين، بهدف ابادتهم جماعيا<sup>(74)</sup>.

واصدرت المحكمة في حكمها المتعلق بقضية الدجيل قراراً بإدانة كل من رئيس النظام السابق (صدام حسين) ونائبه (طه ياسين رمضان) لارتكابهم جرائم ضد الانسانية استناداً الى نص المادة (12/اولا/ي)<sup>(75)</sup>، والتي تنطبق مع الفعل الجرمي الصادر من المدانين والمتمثل في تجريف وتدمير الاراضي الزراعية والبساتين الواقعة في الدجيل، ومصادرة هذه الاراضي من مالكيها دون تعويض يذكر<sup>(76)</sup>.

ومما يؤسف له انه بمجرد حل المحكمة الجنائية العراقية العليا من قبل مجلس النواب العراقي بموجب قراره الصادر في الجلسة رقم (3) لعام 2011<sup>(77)</sup>، فانه لا يوجد امكانية لمقاضاة مرتكبي جريمة التدمير البيئي التي تلحق بالبيئة الطبيعية، ولا نجد اي نص في القوانين الجنائية او البيئية العراقية يتيح ذلك.

الا اننا نجد بأن نص المادة (4/عشرون) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 قد نصت على سعي الوزارة لتحقيق اهدافها من خلال " أعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وأبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة أخرى ". لذلك يقع ضمن اختصاصا اقتراح نص قانوني يجرم الابداء البيئية، أسوةً بالتشريعات المقارنة أنفة الذكر خاصة مع عزم الحكومة العراقية على تحقيق التنمية المستدامة<sup>(78)</sup> والحفاظ على حقوق الاجيال المقبلة<sup>(79)</sup>، وان يتم النظر في الجرائم البيئية بواسطة محكمة يتم انشاؤها لهذا الغرض، يتلقى قضاؤها خبرة فنية في المجال البيئي تؤهلهم للفصل في الدعاوى المقامة امامهم.

## الخاتمة

### Conclusion

وفي ختام البحث نورد اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها ادناه:

#### اولا: الاستنتاجات:

##### First: Conclusions:

1. ان القانون الدولي الجنائي الحالي ذو طبيعة أنثروبولوجي تتجه الى حماية البشر على حساب البيئة الطبيعية، وان نص المادة (4/ب/2/8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع لكي يكون مستحيل التنفيذ على ارض الواقع.
2. عدم وجود نص متفق عليه يعرف جريمة الابداء البيئية على الصعيد الدولي، وان التعريف المقترح لجريمة الابداء البيئية الصادر عام 2021، يعتره العديد من اوجه القصور المتمثل اهمها في ابقاء التعريف على الطبيعة الانثروبولوجية التي يتصف بها القانون الدولي الجنائي، من خلال ادراج عنصر الموازنة بين الفوائد التي تعود على البشر والاضرار التي تلحق البيئة جراء الفعل المرتكب، وغموض المصطلحات الواردة في هذا التعريف سيجعل الاخذ به مستبعداً بهذه الحالة.
3. بالرغم من التفاؤل الذي رافق اعلان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ورقة السياسات الخاصة باختبار القضايا وتحديد الاولويات لعام 2016 عن عزمه على التركيز على الجرائم البيئية المرتكبة طبقاً للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فان من المستبعد ادراج جريمة الابداء البيئية كجريمة خامسة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لوجود مجموعة من التحديات الجوهرية التي تتظافر للحيلولة دون قيام ذلك.
4. هنالك مجموعة من الدول قد ادرجت جريمة الابداء البيئية في منظومتها التشريعية العقابية، ودولا اخرى تحاول القيام بذلك، اما المشرع العراقي فلم يلتفت الى هذا الامر البتة، بالرغم من التدمير البيئي الذي لحق ببيئته الطبيعية الوطنية، وعلى الرغم من السوابق القضائية للمحكمة الجنائية العراقية العليا، التي نظرت بالتدمير البيئي بشكل عرضي.

#### ثانيا: التوصيات:

##### Second: Recommendations:

وسنورد اهمها ادناه:

1. عقد اتفاقية دولية على غرار اتفاقية روما التي نتج عنها انشاء المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن هذه الاتفاقية انشاء محكمة بيئية دولية تختص بالنظر في اشد الجرائم البيئية خطورة موضع اهتمام المجتمع

الدولي، وان تطبق هذه المحكمة المبدأ التكميلي الوارد في المادة (17) من نظام روما الاساسي، واحتراما لسيادة الدول الاعضاء في الاتفاقية ولفسح المجال للمحاسبة على الجرائم المرتكبة طبقا لقوانينها الوطنية، وان الاخذ بهذا الاقتراح بجنبنا التعقيدات التي يتطلبها ادراج جريمة جديدة في المحكمة الجنائية الدولية، ناهيك عن الفترة الزمنية الطويلة التي قد يستغرقها استيفاء هذه المتطلبات، الامر الذي لا يمكن تحمله خاصة بالنسبة للوضع البيئي الخطير حاليا.

2. تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ حاليا والاخذ بنظر الاعتبار عند تشريع اي قانون عقوبات جديد يحل محله، بأدراج مادة جديدة تتضمن تجرم الابداء البيئية، وبما ان وزارة البيئة بموجب المادة (4/عشرون) من قانونها رقم (37) لسنة 2008، هي الجهة المختصة بإعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالبيئة، فنقتح عليها تولى القيام بالمهمة اعلاه ورفع نص المادة المراد ادراجها في قانون العقوبات التي يمكن لنا ان نصوغها بالشكل الاتي:

(اولا: جريمة الابداء البيئية هي التدمير الكلي او الجزئي للبيئة الطبيعية الذي يرتكب بواسطة احد الاشخاص عمدا او بمعرفته احتمال وقوع اضرار جسيمة بنظام ايكولوجي (بيئي) معين، أذ لا يمكن معالجة هذه الاضرار بالوسائل الطبيعية او المتاحة.

ثانيا: تقع جريمة الابداء البيئية بإحدى الطرق الاتية:

1. استخدام اسلحة الدمار الشامل او الاسلحة الكيميائية او البيكتريولوجية، في النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية.
2. تجريف الغابات والاراضي الزراعية او تدميرها على نطاق واسع.
3. الترحيل القسري للسكان والاستيلاء على اراضيهم، بهدف تحقيق الربح، او الاضرار بهم، اذا ارتكب على نطاق واسع او بشكل منهجي.
4. تلويث البيئة الطبيعية الذي يؤدي الى اختلال التوازن البيئي في منطقة او مكان معين، والاضرار بصحة البشر او انقراض الحيوان.

ثالثا: يعاقب مرتكب هذه الافعال بالسجن مدة لا تقل عن (10) سنوات ولا تزيد عن (15) سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (25) مليون دينار ولا تزيد عن ما حققه الجاني من ربح.

1. يعاقب الشخص المعنوي بالحل، وبالغرامة التي لا تقل عن (50) مليون دينار ولا تزيد عن ما حققه من ربح.

2. تكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن الفعل وفاة لشخص او أكثر.

3. نقترح على المشرع العراقي انشاء محكمة بيئية مختصة للنظر في الجرائم البيئية، وعلى رأسها جريمة الابداء البيئية، وان يتم تأليفها من قضاة يتم تأهيلهم للعمل على النظر في الدعاوى البيئية التي ستقام امامهم.

## الهوامش

### Endnotes

- (1) ويطلق على علم البيئة باللغة الانكليزية مصطلح (Ecology) ويتالف هذا المصطلح من مقطعين من اللغة اللاتينية هما (Oikos) وتعني البيت او المسكن او مكان العيش، و (Logos) بمعنى دراسة او علم، ينظر: د. احسان عوض وحسن احمد شحاته، مقدمة في علم البيئة، جامعة الازهر، القاهرة، 2005، ص5.
- (2) كلمة الانثروبولوجيا تتكون من المصطلحين اليونانيين *Anthropo* والتي تعني الانسان و *Logy* والتي تعني العلم، وبأجمعتهما يشكلان مصطلح الانثروبولوجيا *Anthropology* الذي يستخدم للإشارة الى علم الانسان أو علم دراسة الانسان. ينظر: محمد الجوهري وآخرون، مقدمة في دراسة الأنثروبولوجيا، القاهرة، 2007. ص 14.

(3) *Polly Higgins and others, Protecting the planet: A proposal for a law of ecocide, Crime Law and Social Change journal, vol (59), no (3), 2013 p.256.*

وفي مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972، استخدم مصطلح الابداء البيئية رئيس وزراء السويد (اولوف بالم) (*Olof palme*) عند حديثه عن حرب فيتنام، ليصبح اول شخصية رسمية تستخدم هذا المصطلح

*Tord Björk, The Emergence of Popular Participation in World Politics, United Nations Conference on Human Environment, 1972, Seminar submitted to Department of Political Science, University of Stockholm, (1996), p.17.*

وينظر كذلك الاتفاقية الدولية المقترحة من قبل (ريتشارد أ.فالك) (*Richard A.Falk*) بشأن جريمة الابداء البيئية عام 1973.

*Richard A. Falk, Environmental Welfare and Ecocide Facts Appraisal and Proposals, Belgian Review of International Law, Vol. 9, Issue (1), 1973.*

(4) *Harry W. Pettigrew, A Constitutional Right of Freedom from Ecocide, Environmental Law journal, Vol (2), No (1), 1971, p 1.*

(5) *Lynn Berat, Defending the right to a healthy environment: Toward a crime of geocide in international law, Boston University International Law Journal, Vol (11), 1993., p.343.*

(6) *Steven Freeland, Addressing the intentional destruction of the environment during warfare under the Rome statute of the international criminal court, Dissertation To obtain the degree of Doctor at the Maastricht University, Netherlands, 2015 p.244-245.*

(7) *Polly Higgins and others, op.cit.p.257.*

- (8) لقد تم تشكيل هذا الفريق عام 2020 من قبل مؤسسة وفق الابداء البيئية (*Stop Ecocide Foundation*) منظمة غير حكومية مستقلة اسستها كل من (بولي هيغينز) (*Polly Higgins*) و (جوجو ميهتا) (*Jojo Mehta*)، وياشر الفريق عمله في الفترة من كانون الثاني / يناير لغاية حزيران / يونيو من عام 2021، إذ يتم التوصل في نهاية هذه المدة الى التعريف المقترح، يراجع  
*Available at https:// , 15 July 2021 , A Legal Definition of Ecocide , Evan Trigt peacepalace library.nl/ blog/2021 /legal- definition- ecocide.*
- (9) شملت التعديلات ايضا، اضافة فقرة في الدياحة لتكون (2) مكررا، واطافة الفقرة (هـ) الى المادة (5) تشمل جريمة الابداء البيئية ضمن الجرائم الاربع الاخرى التي تختص به المحكمة وهي كل من جريمة الابداء الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.
- (10) *STOP ECOCIDE FOUNDATION , Independent Expert Panel for the Legal Definition of Ecocide COMMENTARY AND CORE TEXT , June 2021. Available at: https:// www. Stop ecocide.earth/legal- definition.*
- (11) *Kai Ambos , Protecting the Environment through International Criminal Law? , June 29, 2021. Available at https:// www.eijltalk.org/ protecting – the-Environment- through-International-Criminal-law/.*
- (12) *Kai Ambos ,op.cit.*
- (13) ينظر الفقرة (1) من المادة (8/ مكررا ثانيا) من التعريف المقترح لجريمة الابداء البيئية.
- (14) يعرف الاستهتار ام الاحتمالي بانه (حالة ذهنية يتوقع فيه الشخص احتمالية ان ينتج عن فعلته عواقب محضورة ومع ذلك، يختار بيارادته القيام بذلك الفعل). يراجع انطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، ط1، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2015. ص 110.
- (15) تراجع المادة (30) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (16) ولقد اثرا عقد التمييز بين جريمة الابداء البيئية والجرائم الدولية الاخرى وخاصة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتشابه فيما بينها في بعض الحالات، ولكون المشرع الوطني لم يجرم افعال مشابهة لجريمة الابداء البيئية بل انه جرمها بشكل مباشر في بعض التشريعات الوطنية، كما سنبين ذلك في مواضع اخرى من بحثنا هذا.
- (17) *Livinus NWOKIKE, LAW AND POLICY ON ECOCIDE AND GENOCIDE: AN IMPERATIVE ROAD TO AMEND THE ROME STATUTE OF INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, INTERNATIONAL JOURNAL OF COMPARATIVE LAW AND LEGAL PHILOSOPHY (IJOCLLEP), Vol ( 2), No (3), 2020.p.77.*
- (18) *Donna Minha , "The Possibility of Prosecuting Corporations for Climate Crimes Before the International Criminal Court: All Roads Lead to the Rome Statute?, Michigan Journal of International Law , vol (41), Issue (3), 2020 , p. 452.*

- (19) *Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation - Analysis of Government - Proposals for Redress, (Washington, D.C. Carnegie Endowment for International Peace, 1944, p.p.79-95.*
- (20) يراجع نص اتفاقية منح جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (260/الف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الاول / ديسمبر 1948.
- (21) تنص المادة (6) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاتي (( لغرض هذا النظام الاساسي تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية، بصفتها هذه، اهلاكا كلياً او جزئياً:  
.... (ب) الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة.  
(ج) اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معينة يقصد بها اهلاكا فعلي كلياً او جزئياً...)).
- (22) *Rachel Killean, From ecocide to eco-sensitivity: greening reparations at the International Criminal Court, The International Journal of Human Rights, Vol (25), no (2), 2021 p.330.*
- (23) *ICC Pre-Trial Chamber, Situation in Darfur, The Sudan, 'Public Redacted Version of Prosecution's Application under Article 58 Filed on 14 July 2008', Case No. ICC-02/05-157, 12 September 2008. Available at <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/05-151>.*
- (24) *Alessandra Mistura, Is There Space for Environmental Crimes under International Criminal Law: The Impact of the Office of the Prosecutor Policy Paper on Case Selection and Prioritization on the Current Legal Framework, COLUMBIA JOURNAL OF ENVIRONMENTAL LAW, Vol (43), No (1), 2018 p.207.*
- (25) *I bid.p.207.*
- (26) *Ana Filipa Vrdoljak, Human rights and genocide: the work of Lauterpacht and Lemkin in modern international law, European journal of international law, Vol(20), No (4), 2009, p.1189.*
- (27) ينظر المادة (8 مكرراً ثانياً) من تعريف الابادة البيئية المقترح.
- (28) تنص المادة (1/7/ د و ك) على الاتي (لغرض هذا النظام الاساسي، يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... د- ابعاد السكان او النقل القسري. ك- الافعال اللإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم، او بالصحة العقلية او البدنية).
- (29) *Tara Smith, Creating a framework for the prosecution of environmental crimes in international criminal law, Published in COMPANION TO INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: CRITICAL PERSPECTIVES, William Schabas and others, Ashgate Publishers 2012, p.p50-51.*

- (30) *Darryl Robinson, ICL and Environmental Protection Symposium: Environmental Crimes Against Humanity, 02.06.2020. Available at <http://opiniojuris.org/2020/06/02/icl-and-environmental-protection-symposium-environmental-crimes-against-humanity/>.*
- (31) *Icc Pre- Trial Chamber, op.cit, Para, 210-239.*
- (32) *Donna Minha, op.cit, p.p411-412.*
- (33) *Caitlin Lambert, Environmental Destruction in Ecuador: Crimes Against Humanity Under the Rome Statute?, Leiden Journal of International Law, Vol (30), No (3), 2017,p.p.718-721.*
- (34) المادة (4/ب/2/8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (35) *Kevin Jon Heller, and Jessica C. Lawrence. "The limits of article 8 (2)(b)(iv) of the Rome Statute, the first eccentric environmental war crime." Georgetown International Environmental Law Review vol ( 20) 2007, p.p11-12*
- (36) *I bid, p.12.*
- (37) ويتقدم هذه الجهود ما بذلته (بولي هيغينز) (*Oplly Higgins*) في هذا الصدد. ينظر *Polly Higgins, op. cit, p.p,251-266.*
- (38) ينظر الفقرة (أ/2) من المادة 8 مكررا ثانيا من التعريف المقترح لجريمة الابداء البيئية.
- (39) صدرت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (72/31) في 10 كانون الاول / ديسمبر 1976 وفتح باب التوقيع عليها في 18 ايار /مايو 1977 ودخلت حيز النفاذ في 5 تشرين الاول / اكتوبر 1978.
- (40) والعامل البرتقالي هو مادة كيميائية تستخدم كمبيد للأعشاب ومذيب للنباتات، ويحتوي على مادة كيميائية تسمى (نتراكلورو دي بنثروي ديوكسين) (*trachlorodibenzo-p-dioxin-2,3,7,8*) او (*TCDD*) وهي من اكثر المواد السامة التي تم انشاءها على الاطلاق، يراجع *David Zierler, The invention of ecocide: Agent Orange, Vietnam, and the scientists who changed the way we think about the environment, University of Georgia Press, USA, 2011.p.p.33-47.*
- (41) *Arthur H. Westing, Arms Control and the Environment: Proscription of Ecocide, Bulletin of the Atomic Scientists, Volume (30), Issue (1), 1974 p.25.*
- (42) يراجع نص المادة الاولى من اتفاقية حظر (استخدام العسكري او اي استخدام عدائي اخر لتقنيات التعبير البيئي لعام 1977.
- (43) يراجع نص المادة (3/35) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ونص المادة (4/ب/2/8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والمادة (8 مكررا ثانيا) من التعريف المقترح لجريمة الابداء البيئية.

ومن الجدير بالذكر هنا ان مصطلحات (واسعة النطاق او طويلة الامد او شديدة) ورد تفسيرها في التفاهات الملحقة باتفاقية حظر الاستخدام العسكري او اي استخدام عدائي اخر لتقنيات التعديل البيئي لعام 1977، أذ يعني مصطلح (واسعة النطاق)بانه الضرر الذي يشمل مساحة على نطاق عدة مئات من الكيلومترات المربعة. اما مصطلح (طويلة الامد) فيعني بانه الضرر الذي يستمر لعدة اشهر، او تقريبا موسم، ومصطلح (شديد) يعني الضرر الذي ينطوي على تعطيل او تدمير خطير او كبير للحياة البشرية او الموارد الطبيعية والاقتصادية او غيرها من الاصول، وهي بهذا المعنى تختلف عن المعنى الذي وردت فيه في البروتوكول الاضافي لعام 1977 وفي التعريف المقترح لجريمة الابداء البيئية.

(44) يراجع نص المادة الاولى والثانية والسادسة /2.

(45) المادة (3/35) من البروتوكول الاضافي لعام 1977.

(46) المادة (1/55) من البروتوكول الاضافي لعام 1977. ومما يجدر ذكره هنا ان البروتوكول الإضافي الاول يتطلب توافر الشروط (واسع الانتشار وطويل الاجل وشديد) مجتمعة لتحقيق وقوع الفعل، وهو يختلف بتفسير هذه المصطلحات عن ما تم تفسيره في ضوء اتفاقية حظر الاستخدام العسكري او اي استخدام عدائي اخر لتقنيات التغيير البيئي، أذ يعني مصطلح (طويلة الامد) بانه الضرر الذي يستمر لمدة (عقود)، لكن لم يتم بيان وتفسير معنى مصطلحي (واسع الانتشار) و(شديد) في ضوء احكام البروتوكول الاضافي الاول.يراجع

*Claude Pilloud and others, Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, p.416.*

(47) ويراجع لنفس المعنى

*Eric Talbot Jensen, The International Law of Environmental Warfare: Active and Passive Damage During Times of Armed Conflict, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 38, 2005, p.p.145-158.*

(48) *Richard A. falk, The Inadequacy Of The Existing Legal Approach To Environmental Protection In Wartime, published in Jay E. Austin and Carl E. Bruch, The environmental consequences of war: Legal, economic and scientific perspectives, First published, Cambridge University Press, UK, 2000, p.140.*

(49) المادة (5) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(50) *Luigi Prospero and Jacopo Terrosi, Embracing the Human Factor Is There New Impetus at the ICC for Conceiving and Prioritizing Intentional Environmental Harms as Crimes Against Humanity?, Journal of International Criminal Justice, vol (15), No (3), 2017, p.509-510.*

(51) *the Office of the Prosecutor Policy Paper on Case Selection: Prioritization 2016. Available at <https://www.iccpi.int/pages/item.aspx?name=policy-paper-on-case-selection-and-prioritisation>.*

(52) *Anastacia Greene, op.cit. p.25.*

- (53) *Ricardo Pereira "After the ICC Office of the Prosecutor's 2016 Policy Paper on Case 'Selection and Prioritisation: Towards an International Crime of Ecocide?'" Criminal Law Forum. Vol. 31. No. 2. Springer Netherlands, 2020, p.182.*
- (54) للمزيد من التفاصيل حول الطلبات المقدمة في قضية التدمير البيئي في الاكوادور وفي كمبوديا، يراجع *Prosecutor Office of the Prosecutor ICC, COMMUNICATION SITUATION IN ECUADOR, 2014. Available at <https://chevroninecuador.org/assets/docs/2014-icc-complaint.pdf>.*
- Megan A. Fairlie, The Hidden Costs of Strategic Communications for the International Criminal Court, Texas International Law Journal, Vol (51), No (3), 2016 p.p291-319.*
- (55) ويتصدر على راس قائمة هذه الجهود التعريف المقترح لجريمة الابداء البيئية الصادر عام 2021.
- (56) *Ammar Bustami and Marie-Christine Hecken, Perspectives for a New International Crime against the Environment: International Criminal Responsibility for Environmental Degradation under the Rome Statute, Goettingen Journal of International Law, Vol (11), 2021 p.p187-188.*
- (57) *Zahra McDonnell-Elmetri, THE CRIME OF ECOCIDE: THE ANSWER TO OUR ENVIRONMENTAL EMERGENCY?, A dissertation submitted in partial fulfilment of the degree of Bachelor of Laws (with Honours) at the University of Otago, New Zealand, 2020. Available at <https://www.otago.ac.nz/law/research/journals/otago828558.pdf>*
- (58) *Yearbook of the International Law Commission, 1996, vol. II, Part Two. A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 2).*
- (59) *Ammer Bustami and Marie – Christine Hecken, op.cit, p.p154-155.*
- (60) تنص المادة (2/22) من نظام روما الاساسي على ما يلي " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق او المقاضاة او الادانة ".
- (61) تنص المادة (1/25) من نظام روما الاساسي على ما يلي " يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسي ".
- (62) *Anastacia Greene, The Campaign to Make Ecocide an International Crime: Quixotic Quest or Moral Imperative?, Fordham Environmental Law Review Journal, Vol( 30), No( 3), 2019, p.3.*
- (63) *Peter F Doran, and Others, "Criminalising 'Ecocide' at the International Criminal Court." Available at SSRN 3827803 (2021). Available at <https://ejni.net/wp-content/uploads/2021/04/Student-Working-Paper-1-QUB-Ecocide.pdf>.*

(64) *Mark A. Drumbl, International human rights, international humanitarian law, and environmental security: Can the International Criminal Court bridge the gaps, ILSA J. Int'l & Comp. L., Vol (6), 1999, p.p.325-326.*

(65) ينظر نص المادة (121) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك ينظر

*Peter F. Doran and Others, op.cit, p.p.12:13.*

(66) مصطفى عماد محمد، جريمة العدوان وفق تعديلات المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2015.

(67) ان السبب الذي دفع هذه الدول الى ادراج جريمة الابداء البيئية في تشريعاتها العقابية الوطنية في عقد التسعينات من القرن الماضي، يراجع الى الفشل في ادراج المادة (26) في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وامنها، والذي حذفت منه في نسخته الاخيرة عام 1996، إذ استخدمت هذه الدول مشاريع المواد الاصلية كأساس لصيانة جريمة الابداء البيئية الخاصة بها.

*Anastacia Greene, op.cit, p.19.*

(68) اما المواد (161) من القانون الجنائي لكازخستان الصادر عام 1997، والمادة (374) من القانون الجنائية لقرغستان الصادر عام 1997، والمادة (400) من القانون الجنائي لطاجكستان الصادر عام 1998، والمادة (409) من القانون الجنائي لجورجيا الصادر عام 1999، والمادة (131) من القانون الجنائي لبيلاروسيا الصادر عام 1999، والمادة (441) من القانون الجنائي لاوكرانيا الصادر عام 2001، والمادة (136) من قانون العقوبات لجمهورية مولدوفا الصادر عام 2002، والمادة (394) من القانون الجنائي لجمهورية ارمينيا عام 2003، نصت على جريمة الابداء البيئية بصياغة تكاد تكون متطابقة مع نص المادة (358) من القانون الجنائي الروسي مع تباين في مدد العقوبات الواردة في كلا منها.

(69) المادة (68) من مشروع قانون المناخ الفرنسي الذي اقرته الحكومة الفرنسية في 4 ايار / مايو 2021. متاح على الموقع الالكتروني

[https://www.ecologie.gouv.fr/sites/default/files/2021.02\\_FrenchClimateLaw\\_PressKit.pdf](https://www.ecologie.gouv.fr/sites/default/files/2021.02_FrenchClimateLaw_PressKit.pdf)

(70) يراجع المواد (71-74) من دستور الاكوادور الصادر عام 2008 المعدل.

(71) ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اصدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وقد اورد فيه مجموعة من النصوص التي تفرض التعويض على من يتسبب بضرر بالبيئة الطبيعية، ويعاقب بخالف احكامه ايضا في العقوبات الواردة في المواد (33-35) من القانون؛ الا ان مما يؤسف له أن هذا القانون لم يعرف جريمة الابداء البيئية ولم يشر اليها في نصوصه.

(72) تنص المادة (1/ ثانيا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل على الاتي " تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء اكان عراقيا ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 من هذا القانون والمترتبة من تاريخ 17 / 7 / 1968 ولغاية 5 / 5 / 2003 في جمهورية العراق او اي مكان اخر. وتشمل الجرائم الاتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون. "

(73) تراجع نصوص المواد (11، 12، 13) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل.

(74) *J. W. Dellapenna, Ecocide and genocide in the Iraqi Marshlands, WIT Transactions on Ecology and the Environment, vol (104), 2007, p.p.401-409.*

*And see: Cara Priestley, We Won't Survive in a City - The Marshes are Our Life: An Analysis of Ecologically Induced Genocide in the Iraqi Marshes, Journal of Genocide Research, Vol (23), No (2), 2021. 279-301.*

(75) تنص المادة (12/اولا/ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل على الاتي "

الافعال اللإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية ."

(76) قرار الادانة لكل من (صدام حسين) و (طه ياسين رمضان) الوارد في الحكم الكامل للمحكمة الجنائية العراقية

العليا رقم (9/1/اولا/2005) النسخة الانكليزية متاحة على الموقع الالكتروني

<http://gjpi.org/2009/09/13/iraqi-high-tribunal/>

(77) الفقرة (سادسا) من قرارات وتوصيات الجلسة (3) ليوم الخميس الموافق 24/تشرين الثاني/2011، الصادرة من

مجلس النواب العراقي متاحة على الموقع الالكتروني:

[http://parliamentiraq.com/Iraqi\\_Council\\_of\\_Representatives.php?name=articles\\_ajsdyawqwqdasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadj&file=showdetails&sid=5930](http://parliamentiraq.com/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqdasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadj&file=showdetails&sid=5930)

(78) عرفت المادة (2/ سادس عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 التنمية المستدامة بأنها "

التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبى احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ."

(79) يراجع نص المواد (29-33) من دستور العراق لعام 2005.

## المصادر

### Reference

#### أولاً: الكتب :

#### First: books:

I. د. احسان عوض وحسن احمد شحاته، مقدمة في علم البيئة، جامعة الازهر، القاهرة، 2005.

II. انطونيوا كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، ط1، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2015.

**ثانياً: الأطاريح والرسائل:****secondly: Dissertation and theses:**

- I. مصطفى عماد محمد، جريمة العدوان وفق تعديلات المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2015.
- II. Steven Freeland, *Addressing the intentional destruction of the environment during warfare under the Rome statute of the international criminal court, Dissertation To obtain the degree of Doctor at the Maastricht University, Netherlands, 2015.*

**ثالثاً: المعاهدات والمواثيق الدولية:****Third: International treaties and conventions:**

- I. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- II. اتفاقية حظر استخدام العسكري او اي استخدام عدائي اخر لتقنيات التغيير البيئي لعام 1977.
- III. البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- IV. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

**رابعاً: القرارات والوثائق الدولية:****Fourth: International Decisions and documents:**

- I. *Yearbook of the International Law Commission, 1996, vol. II, Part Two. A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 2).*

**خامساً: القوانين والتشريعات:****Fifth: Laws and legislation:**

- I. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- II. دستور الاكوادور الصادر عام 2008 المعدل.
- III. قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1994.
- IV. القانون الجنائي الروسي الصادر عام 1996.
- V. القانون الجنائي لكازخستان الصادر عام 1997.
- VI. القانون الجنائية لقرغستان الصادر عام 1997.
- VII. القانون الجنائي لطاجكستان الصادر عام 1998.
- VIII. قانون العقوبات الفيتنامي الصادر عام 1999.
- IX. القانون الجنائي لجورجيا الصادر عام 1999.

- X. القانون الجنائي لبيلاروسيا الصادر عام 1999.
- XI. القانون الجنائي لاوكرانيا الصادر عام 2001.
- XII. قانون العقوبات لجمهورية مولدوفا الصادر عام 2002.
- XIII. القانون الجنائي لجمهورية ارمينيا عام 2003.
- XIV. من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

#### سادساً: مصادر الانترنت:

#### Sixth: Internet sources:

- I. الموقع الالكتروني  
[https://www.ecologie.gouv.fr/sites/default/files/2021.02\\_FrenchClimateLaw\\_PressKit.pdf](https://www.ecologie.gouv.fr/sites/default/files/2021.02_FrenchClimateLaw_PressKit.pdf)
- II. الموقع الالكتروني  
<http://gjpi.org/2009/09/13/iraqi-high-tribunal/>
- III. الموقع الالكتروني:  
[http://parliamentiraq.com/Iraqi\\_Council\\_of\\_Representatives.php?name=articles\\_ajsdyawqwqdjasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadkj&file=showdetails&sid=5930](http://parliamentiraq.com/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqdjasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadkj&file=showdetails&sid=5930)

#### سابعاً: المصادر الاجنبية:

#### Seventh: Foreign sources:

##### A/Books :

- I. Claude Pilloud and others, *Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987.
- II. David Zierler, *The invention of ecocide: Agent Orange, Vietnam, and the scientists who changed the way we think about the environment*, University of Georgia Press, USA, 2011.
- III. Michael Allaby, *Macmillan dictionary of the environment*, Macmillan International Higher Education, 1994.
- IV. Raphael Lemkin, *Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation - Analysis of Government - Proposals for Redress*, (Washington, D.C. Carnegie Endowment for International Peace, 1944.
- V. Richard A. Falk, *The Inadequacy Of The Existing Legal Approach To Environmental Protection In Wartime*, published in Jay E. Austin and Carl E. Bruch, *The environmental consequences of war: Legal, economic and scientific perspectives*, First published, Cambridge University Press, UK, 2000.

**C/Research and periodicals:**

- I. *Anastacia Greene, The Campaign to Make Ecocide an International Crime: Quixotic Quest or Moral Imperative?, Fordham Environmental Law Review Journal, Vol( 30), No( 3), 2019.*
- II. *Alessandra Mistura, Is There Space for Environmental Crimes under International Criminal Law: The Impact of the Office of the Prosecutor Policy Paper on Case Selection and Prioritization on the Current Legal Framework, COLUMBIA JOURNAL OF ENVIRONMENTAL LAW, Vol (43), No (1), 2018.*
- III. *Ana Filipa Vrdoljak, Human rights and genocide: the work of Lauterpacht and Lemkin in modern international law, European journal of international law, Vol(20), No (4), 2009.*
- IV. *Arthur H. Westing, Arms Control and the Environment: Proscription of Ecocide, Bulletin of the Atomic Scientists, Volume (30), Issue (1), 1974.*
- V. *Ammar Bustami and Marie-Christine Hecken, Perspectives for a New International Crime against the Environment: International Criminal Responsibility for Environmental Degradation under the Rome Statute, Goettingen Journal of International Law, Vol (11), 2021.*
- VI. *Cara Priestley, We Won't Survive in a City - The Marshes are Our Life: An Analysis of Ecologically Induced Genocide in the Iraqi Marshes, Journal of Genocide Research, Vol (23), No (2), 2021.*
- VII. *Caitlin Lambert, Environmental Destruction in Ecuador: Crimes Against Humanity Under the Rome Statute?, Leiden Journal of International Law, Vol (30), No (3), 2017.*
- VIII. *Donna Minha, "The Possibility of Prosecuting Corporations for Climate Crimes Before the International Criminal Court: All Roads Lead to the Rome Statute?, Michigan Journal of International Law, vol (41), Issue (3), 2020.*
- IX. *Eric Talbot Jensen, The International Law of Environmental Warfare: Active and Passive Damage During Times of Armed Conflict, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 38, 2005.*
- X. *Harry W. Pettigrew, A Constitutional Right of Freedom from Ecocide, Environmental Law journal, Vol (2), No (1), 1971.*
- XI. *J. W. Dellapenna, Ecocide and genocide in the Iraqi Marshlands, WIT Transactions on Ecology and the Environment, vol (104), 2007.*
- XII. *Kevin Jon Heller, and Jessica C. Lawrence. "The limits of article 8 (2)(b)(iv) of the Rome Statute, the first eccentric environmental war crime." Georgetown International Environmental Law Review vol ( 20) 2007.*

- XIII. Lynn Berat, *Defending the right to a healthy environment: Toward a crime of geocide in international law*, *Boston University International Law Journal*, Vol (11), 1993.
- XIV. Livinus Nwokike, *Law and Policy ON Ecocide and genocide: An imperative Road to Amend the Rome Statute OF International Criminal Court*, *International Journal of Comparative Law and Legal Philosophy (IJOCLLEP)*, Vol ( 2), No (3), 2020.
- XV. Luigi Prosperi and Jacopo Terrosi, *Embracing the Human Factor Is There New Impetus at the ICC for Conceiving and Prioritizing Intentional Environmental Harms as Crimes Against Humanity?*, *Journal of International Criminal Justice*, vol (15), No (3), 2017.
- XVI. Mark A. Drumbl, *International human rights, international humanitarian law, and environmental security: Can the International Criminal Court bridge the gaps*, *ILSA J. Int'l & Comp. L.*, Vol (6), 1999.
- XVII. Megan A. Fairlie, *The Hidden Costs of Strategic Communications for the International Criminal Court*, *Texas International Law Journal*, Vol (51), No (3), 2016.
- XVIII. Polly Higgins and others, *Protecting the planet: A proposal for a law of ecocide*, *Crime Law and Social Change journal*, vol (59), no (3), 2013.
- XIX. Richard A. Falk, *Environmental Welfare and Ecocide Facts Appraisal and Proposals*, *Belgian Review of International Law*, Vol. 9, Issue (1), 1973.
- XX. Rachel Killean, *From ecocide to eco-sensitivity: greening reparations at the International Criminal Court*, *The International Journal of Human Rights*, Vol (25), no (2), 2021.
- XXI. Ricardo Pereira, *"After the ICC Office of the Prosecutor's 2016 Policy Paper on Case Selection and Prioritisation: Towards an International Crime of Ecocide?."* *Criminal Law Forum*. Vol. 31. No. 2. Springer Netherlands, 2020.
- XXII. Tara Smith, *Creating a framework for the prosecution of environmental crimes in international criminal law*, Published in *COMPANION TO INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: CRITICAL PERSPECTIVES*, William Schabas and others, Ashgate Publishers 2012.
- XXIII. Tord Björk, *The Emergence of Popular Participation in World Politics*, *United Nations Conference on Human Environment, 1972*, Seminar submitted to Department of Political Science, University of Stockholm (1996).

**D/Internet sources:**

- I. *Evan Trigt, A Legal Definition of Ecocide, 15 July 2021, Available at <https://peacepalacelibrary.nl/blog/2021/legal-definition-ecocide>.*
- II. *STOP ECOCIDE FOUNDATION, Independent Expert Panel for the Legal Definition of Ecocide COMMENTARY AND CORE TEXT, June 2021. Available at: <https://www.Stopecocide.earth/legal-definition>.*
- III. *Kai Ambos, Protecting the Environment through International Criminal Law?, June 29, 2021. Available at <https://www.eijltalk.org/protecting-the-Environment-through-International-Criminal-law/>.*
- IV. *Darryl Robinson, ICL and Environmental Protection Symposium: Environmental Crimes Against Humanity, 02.06.2020. Available at <http://opiniojuris.org/2020/06/02/icl-and-environmental-protection-symposium-environmental-crimes-against-humanity/>.*
- V. *the Office of the Prosecutor Policy Paper on Case Selection: Prioritization 2016. Available at <https://www.icccpi.int/pages/item.aspx?name=policy-paper-on-case-selection-and-prioritisation>.*
- VI. *Prosecutor Office of the Prosecutor ICC, Communication situation in Ecuador, 2014. Available at*
- VII. *<https://chevroninecuador.org/assets/docs/2014-icc-complaint.pdf>.*
- VIII. *Zahra McDonnell-Elmetri, The Crime of Ecocide: The Answer to Our Environmental Emergency ?, A dissertation submitted in partial fulfilment of the degree of Bachelor of Laws (with Honours) at the University of Otago, New Zealand, 2020. Available at*
- IX. *<https://www.otago.ac.nz/law/research/journals/otago828558.pdf>*
- X. *Peter F Doran, and Others, "Criminalizing 'Ecocide' at the International Criminal Court." Available at SSRN 3827803 (2021). Available at <https://ejni.net/wp-content/uploads/2021/04/Student-Working-Paper-1-QUB-Ecocide.pdf>.*

**E/ Judicial decisions, opinions and international arbitration decisions:**

- I. *ICC Pre-Trial Chamber, Situation in Darfur, The Sudan, 'Public Redacted Version of Prosecution's Application under Article 58 Filed on 14 July 2008', Case No. ICC-02/05-157, 12 September 2008. Available at <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/05-151>.*

